

T.C. DİYANET İŞLERİ BAŞKANLIĞI DİN İŞLERİ YÜKSEK KURULU'NUN FETVA YÖNTEMİ

T.C. THE PRESIDENCY OF RELIGIOUS AFFAIRS METHOD OF FATWA OF HIGH BOARD OF RELIGIOUS AFFAIRS



AHMET YAMAN

PROF. DR.

NECMEDDİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ İLAHİYAT FAKÜLTESİ
NECMETTİN ERBAKAN UNIVERSITY FACULTY OF THEOLOGY

ÖZ

Din İşleri Yüksek Kurulu, Türkiye’de dinî konularda görüş açıklamaya yetkili en üst resmî kurumdur. Bu isimle Cumhuriyet döneminde tesis edilmekle birlikte Kurul, Osmanlı Devleti’nin Şeyhülislâmlık makamına uzanan köklü bir tarihe sahiptir. Kurul’un ilgili kanundan kaynaklanan en önemli görevlerinden biri de “dinî konularda karar vermek, görüş bildirmek ve dinî soruları cevaplandırmak” tır. Bu görev dinî literatürde “ifta” yani fetva vermek olarak adlandırılmıştır. Kurul klasik konularda Hanefî mezhebini esas alarak fetva verirken gerektiğinde Şâfiî mezhebinin görüşünü de zikretmektedir. Genel ve ilkesel tutum böyle olmakla birlikte bazı gerekçelerle mezhebin dışına çıkabilmekte hatta delilinin kuvveti veya şeriatın maksatlarına uygunluğu dolayısıyla meşhur dört mezhebin dışında başka bir icthadî da benimseyebilmektedir. Mevcut fıkıh mirasında cevabı bulunmayan yeni meseleleri ise Kurul, o mirasın sahip olduğu usûl ve vîzyon çerçevesinde çözümlenmektedir. Bunun için önce gündemindeki olguyu, ilgili alan uzmanlarıyla birlikte iyice tahlil etmekte; sonuca ulaşıldığından emin olunca da görüşünü açıklamaktadır. Bu süreçte fıkıh usulü ilkeleri daima devrede tutulmakta, bu bağlamda Kitap ve Sünnet’in ma’kul, maksud ve mefhumundan hareket edilmektedir.

Anahtar Kelimeler: Türkiye Cumhuriyeti Diyanet İşleri Başkanlığı, Din İşleri Yüksek Kurulu, ifta, fetva, mezhep, icthad, fıkıh usulü.

ABSTRACT

High Board of Religious Affairs, is the highest official decision making and advisory organ on religious matters in Turkey. Although it was established in the Republican period by this name, the Board has a long history dating back to the *Şeyhülislâmlık* authority of the Ottoman Empire. One of the most important duties of the Board arising from the relevant law is "to make decision on religious matters, to express opinions and to answer religious questions". This duty is called "ifta" namely to issue fatwa in the Islamic literature. The Board issues a fatwa based on the Hanafi sect on classical issues and also refers to the opinion of the Shafi'i sect when necessary. Although this is the general and principal attitude, it may go out of the sect for some reasons or even adopt another icthad other than the main four sects because of the hard evidence or the compatibility of the shari'a. On the other hand, the Board analyzes new issues that do not have an answer in the fiqh literature within the framework of the procedure and vision of that literature. For this purpose, it first of all analyzes the facts on the agenda together with the relevant field experts; when a certain decision is taken, it is issued. In this process, the principles of fiqh are always kept in place, and in this context the rationality, scope and concepts of the Qur'an and Sunnah are taken into consideration.

Keywords: Republic of Turkey Presidency of Religious Affairs, High Board of Religious Affairs, ifta, fatwa, sect, icthad, method of fiqh

رئاسة الشؤون الدينية في تركيا طرق وأساليب إصدار الفتاوى من قبل المجلس الأعلى للشؤون الدينية

أحمد يامان
الأستاذ الدكتور
جامعة نجم الدين أربكان

الملخص

إن المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا هو اللجنة العليا والتمتحدة في إبداء الآراء حول القضايا والمواضيع التي تخص الشأن الديني في تركيا. إن المؤسسة المعنية والتي تأسست في العهد الجمهوري بهذا الاسم إنما هي امتداد تاريخي لمنزلة ومقام المشيخة الإسلامية في عهد الدولة العثمانية والتي أنيطت بها مهمات تنظيم وتنفيذ والإشراف على الخدمات الدينية والتربية والتعليم الديني. ويعتبر تعيين المُلّا فناري (وفاة. 1431/834) مفتياً عاماً لآيالة بورصا (بوروسا) عام 828 / 1425 م بدايةً لمؤسسة دار الإفتاء وشيخ الإسلام عند العثمانيين. ويأتي في مقدمة المهام التي أنيطت بالمجلس وفق القانون، إبداء الرأي واتخاذ القرارات والإجابة على الأسئلة والمسائل الدينية. ويطلق على هذه المهمة اسم الإفتاء. يُصدر المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا فتاواه استناداً إلى الثقافة والعادات المتوارثة من مؤسسة شيخ الإسلام بناءً على أسس المذهب الحنفي وذلك في المسائل التقليدية التي لم تكتسب بُعداً جديداً سواء في مجال فقه العبادات أو في مجال فقه المعاملات، ويصدر كذلك بعض الأحيان الفتاوى استناداً إلى أسس المذهب الشافعي إن تطلّب الأمر ذلك وسبب ذلك أن 80% من مسلمي تركيا يتبعون المذهب الحنفي و18% منهم يتبعون المذهب الشافعي، ويتم إصدار الفتاوى على آراء المذهب الشافعي في المسائل الواردة من المواطنين المقلدين للمذهب الشافعي. وقد الكلمات المفتاحية: رئاسة الشؤون الدينية التركية، المجلس الأعلى للشؤون الدينية، الإفتاء، الفتوى، المذهب، الاجتهاد، أصول الفقه.

يلجأ المجلس في فتاواه إلى اجتهاد من خارج المذاهب الأربعة لأمر منها: رجحان أدلة ذلك الرأي وموافقته للمصحة العامة. ويحل المجلس المشاكل الجديدة والطارئة التي لا توجد في التراث الفقهي في إطار الأصول والرؤية التي يمتلكها ذلك التراث. ويتم إجراء الاستشارات المطلوبة مع المختصين في مجال عملهم ويصدر الفتوى بعد التأكد التام من التوصل إلى نتيجة نهائية وذلك مع مراعاة مبادئ أصول الفقه انطلاقاً من مفهوم الكتاب والسنة ومعقولهما ومقصودهما ويتم اختيار النتيجة المستنبطة حسب قواعد الفقه العامة (القواعد الكلية)

المدخل:

إن المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا هو اللجنة العليا والمتفردة في إبداء الآراء حول القضايا والمواضيع التي تخص الشأن الديني في تركيا. إن المؤسسة المعنية والتي تأسست في العهد الجمهوري بهذا الاسم إنما هي امتداد تأريخي لمنزلة ومقام المشيخة الإسلامية في عهد الدولة العثمانية والتي أنيطت بها مهمات تنظيم وتنفيذ والإشراف على الخدمات الدينية والتربية والتعليم الديني. ويعتبر تعيين الملا فناري (وفاة. 1431/834) مفتياً عاماً لآيالة بورصا (بوروسا) عام 828 / 1425 م بدايةً لمؤسسة دار الإفتاء وشيخ الإسلام عند العثمانيين.

إن من أهم وظائف المشيخة الإسلامية والتي تُعتبر المؤسسة البيروقراطية العليا للفئة العلمية والحياة الدينية تدرجاً لذلك هي الإجابة على المسائل الدينية والحقوقية والقانونية بكل أنواعها والمطروحة من قبل السلطان بالدرجة الأولى، ومن ثم الأشخاص والمنشآت الرسمية بكل صنوفها والمفتين والمحاكم وفي المقام الأول، والأسئلة المطروحة من قبل الشعب، إن هذه الوظيفة والمهمة والتي سميت باسم الفتوى وبمرور الزمن تم اعتبارها داخل اختصاص المشيخة الإسلامية وفي حكم السلطان محمود الثاني تم تشكيل وحدة لها باسم دار الإفتاء (فتوى خاتنة) سنة 1826/1241 م.¹

¹ * إن هذه المقالة تستند إلى التبليغ المقدم في الاجتماع. 2. لمجلس الشورى الإسلامي في أوراسيا ومجلس فتوى أوراسيا والمنعقد في إسطنبول بتاريخ 17-16 كانون الأول من عام 2017 تحت عنوان « مؤسسات وطرق الفتوى في منطقة أوراسيا والمسائل الطبية اليومية».

* عضو المجلس الأعلى للشؤون الدينية ؛ وعضو تدريسي بكلية الشريعة في جامعة نجم الدين أربكان (yamanahmet@hotmail.com).

¹ للمزيد من التفاصيل انظر. محمد أيشيرلي، "شيخ الإسلام"، الوقف الديني في تركيا الموسوعة الإسلامية، (2019.2.10) <https://islamansiklopedisi.org.tr/seyhulislam>، فرهاد كوجا، "دار الإفتاء"، الوقف الديني في تركيا الموسوعة الإسلامية، (2019.2.10) <https://islamansiklopedisi.org.tr/fetvahane>، مراد آق كوندوز، مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية إلى بداية القرن XIX، إسطنبول 2002.

إن هذه الوظيفة المهمة تم تنفيذ وتسيير أعمالها مرتبطة بوزارة الشرعية والأوقاف التي تم تنظيمها وتنسيقها عام 1920 بكونها وزارة مرتبطة بمجلس الأمة التركي الكبير في فترة الكفاح الوطني ضد الاحتلال الذي كان يزرع تحتها الأناضول. وتم تأسيس إدارة أُطلق عليها « أمانة دار الإفتاء» في عام 1922 م مدرجة في بنية الوزارة السالفة الذكر وترتبط بها مباشرة وتتألف من أمين دار الإفتاء وثلاثة أعضاء آخرين، وتم إناطة مهمة كتابة الفتاوى الصادرة بموظفين يطلق عليهم « مُسَوِّدوا أمانة دار الأفتاء » مرتبطة بدائرتي « شورى الفتوى » و« الهيئة الإفتائية»² المشار إليهما في مناقشات الجمعية البرلمانية³. ومع إنهاء الدور القانوني لوزارة الشرعية والأوقاف في الثالث من آذار من عام 1924 م فقد أعقب ذلك تأسيس « هيئة المشاورة » ترتبط ارتباطاً وثيقاً برئاسة الشؤون الدينية ويترأسها رئيس رئاسة الشؤون الدينية ويؤول الحال إلى تغيير اسم الهيئة إلى «هيئة المشاورة وتدقيق الآثار الدينية » بإصدار قانون يخص الأمر في عام 1950 م.

و بعد وهلة فقد تم تشكيل « المجلس الأعلى للشؤون الدينية » وأنيطت به سلطة إصدار القرار الأعلى والاستشارة في الرئاسة عوضاً عن « هيئة المشاورة وتدقيق الآثار الدينية » على أثر قانون بحق تأسيس ومهمات رئاسة الشؤون الدينية ذي الرقم 633 والذي دخل حيز التنفيذ والتطبيق في الثاني من شهر تموز 1965 م.⁴⁵

وكلت مهمة « إعطاء القرارات وإبراز وعرض الآراء في المواضيع التي تخص الشأن الديني إلى جانب الإجابة على التساؤلات المختصة بالجانب الديني، مراعيًا في ذلك مصادر المعلومة الأساسية ومنهجيتها والتجربة التاريخية التي تحوزها المؤسسة والطلب والعرض والافتقار الآتي للدين الإسلامي » إلى المجلس الأعلى للشؤون الدينية وفق المادة رقم. 5 من القانون الأتفة الذكر ذي الرقم 633.

² جريدة مضبطة مجلس الأمة التركي الكبير (1338.08.24 الخميس)، جلد. 22، 334/339، المفاوضات والمناقشات الجارية في مجلس الأمة التركي الكبير بصدد التنظيمات الجديدة للوكالة الشرعية: شورى الفتوى- التدقيقات والتأليفات الإسلامية- هيئة التدريسات»، سبيل الرشاد، 20/518، إسطنبول 1341/1922، ص. 278.

³ انظر. عائشة يناداغ، الثورات الإصلاحية لأطاتورك ورئاسة الشؤون الدينية في تركيا (رسالة دكتوراه لم تشر بعد)، معهد تاريخ الانقلاب التركي بجامعة أنقرة، أنقرة 2012. ص. 73.

⁴ للمزيد من التفاصيل انظر. داغجي، شامل، « مبادرة في التصور المفهومي للفتاوى في القرارات الصادرة من قبل المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا»، المجلة العلمية للديانة، 38/4 (2002)، ص. 5 وما بعدها، داداش، مصطفى، « سياسة المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا في إصدار الفتاوى اعتباراً من تأسيسها وإلى يومنا الحاضر»، مجلة نشریات للأبحاث في تركيا، 26-13/25 (2015)، ص. 37 وما بعدها.

⁵ <https://kurul.diyenet.gov.tr/Karar-Mutalaa-Cevap/10846/goz-damlasinin-orucu-5>

وإلّكم فيما يلي بعضاً من الاستنتاجات المتعلقة بماهية الطرق والوسائل للإيفاء بالمهمات هذه من قبل المجلس المُشار إليه.

أ. أنواع الأجوبة الصادرة من قبل المجلس الأعلى للشؤون الدينية:

تقوم الهيئة بتنفيذ والإيفاء بمهمة تحليل الآراء في المواضيع الدينية أو الأجابة على الأسئلة الدينية بثلاث مستويات وأشكال 4 مختلفة وهي:

1. قرارات المجلس: وهي مجموعة الآراء الدينية على الأصعدة العليا، وبمعنى آخر تضم أبرز الفتاوى، وهذه القرارات وبصورة عامة أحكام دينية فقهية منطقية تشكلت بعد أبحاث ودراسات مديدة وبعد إقامة العديد والمتعدد من الاجتماعات مع المتخصصين في الموضوع ذي العلاقة والتي تتعلق بالمسائل التي جرى عليها الزمن واتخذت أبعاداً جديدة وإن ندرت في المسائل اليومية الراهنة. وتمثل النتائج التي تم التوصل إليها في الاجتماعات الحكم النهائي في ذلك الموضوع وعلى أثره ينسخ المبادرات والتقارب المتقدم ويأمرون بإعطاء الفتوى على ضوء القرار ذي العلاقة، ومن غير الممكن تصحيح أو تعديل القرارات ما لم يتخذ قرار بالطريقة نفسها في هذا الصدد؛ مثال على ذلك فقد اتخذت قرارات في مواضيع منها الصلاة على الكرسي والأُم البديلة والتأمين والتبرع بالأعضاء ومدى تأثير قطرات العين والأذن والأنف المُعالِجة على صحة الصوم. كان من الصواب اقتباس بعض من القرارات من زاوية تشكيلها لأمثلة على الموضوع

1) قرار كون قطرة العين المُعالِجة وبخاخ مرض الربو ليستا بمفطرات

للصوم (28/12/1994):

تم التدقيق في جوانب كون قطرة العين المُعالِجة والبخاخ والذي يقوم بدفع جزيئات صغيرة جداً إلى الفم والذي يستوجب استعمالها لكي يستطيع المرضى المصابون بمرض الربو من التنفس مفطرة للصوم أم أنهما ليستا بذلك، وجاء في نهاية النقاش حول الموضوع ما يلي:

أ. حسب المعلومات الواردة من قبل أطباء ومختصلي أمراض العين بأن مقدار المادة المُعالِجة الموجودة في قطرة العين قليلة للغاية (50 ميكروليتر) والتي هي بنسبة 20/1 إلى 1 مليلتر) واندفاع قسم منها إلى خارج العين

بمجرد تحرك العين وقسم منها في العين وفي القنوات التي تصل وتوحد الحيز الممتد بين العين والأنف وامتصاصها عن طريق المسامات الموجودة في الغشاء المخاطي للأنف وتقل إلى الجسم ولكنها قليلة إلى حد عدمها من وجودها ويراعى في ذلك احتمال انتقالها ووصولها إلى القناة الهضمية، فإن علماء وفقهاء الإسلام بينوا بأن قطرة العين غير مفطرة للصوم؛

ب. وتم الإقرار بعدم كون البخاخ المستعمل من قبل المصابين بمرض الربو مفطراً للصوم لقلته وعدمه حين يمتص قسم منه من جدار الفم ومُراعين في ذلك الحكمة التشريعية للصيام⁵ أن الماء لا يفطر ما لم يتم بلعه.

(2) قرار التأمين (2005/4/7):

التأمين هو عقدٌ ظهر في الحقبة الأخيرة ولم يكن معروفاً في العهود الأولى من تاريخ الإسلام. وعليه فلا يوجد توضيح ومبرر في مصادرنا الفقهية حول هذا الصدد، وأول من أعرب وأفاد عن هذا الموضوع هو ابن عابدين؛ وقد تناول المؤلف المذكور أعلاه موضوع التأمين تحت اسم المستأمن في قسم كتاب الجهاد في حاشيته المعروفة باسم رد المُحتار.

درس الباحثون والعلماء المعاصرون موضوع التأمين وحاولوا القيام بالتوضيح والإعلان عن أحكامه الدينية. فإننا نرى التوافق بين هؤلاء العلماء حول جواز التأمين المتبادل في التأمين الاجتماعي في حين أننا نرى اختلافاً في آرائهم ومواقفهم حول أحكام جواز التأمين التجاري. ونرى وجود ثلاثة آراء مختلفة حول حكم التأمين التجاري:

آ. حسب الرأي الأول، فإن أي نوع من أنواع التأمين التجاري غير مباح، ولذلك وجود عناصر غير معلومة في التأمين التجاري وإن هذا الإجراء يشبه إلى حدٍ ما القمار أو الرهان المشترك ويضم في طياته الربا، إضافة إلى ذلك فإن التأمين ضماناً بدون أي وجه حق. إن عقد التأمين هو بيع لشيء غير مرئي وغير مادي كمثلته في الضمان وهناك تعارض وتحدي للتقدير الإلهي في التأمينات وخصوصاً في التأمين على الحياة ويقضي أن يكون التأمين حراماً لوجود عناصر منعها الإسلام، وعلى ضوء ذلك فإن العلاوة المالية التي يحص عليها المؤمن والضمائن التي يحص عليها المؤمن أو مؤمّن عليّه غير جائزة.

ب. وأما بالنسبة للرأي الثاني فإن عقد التأمين على الحياة غير مباح، وبالرغم من تسويغ التأمين على البضائع والسلع في الأساس فإنها دينياً سمجة، علاوة على ذلك فإن التأمينات وبكل أنواعها والتي تعتمد على الربا في أساسها غير جائزة.

ج. وفق الرأي الثالث فإنه ولعدم وجود نص مطلق صريح يحرم التأمين وبشرط عدم اختلاط الربا فيها وأن لا تخالف الأخلاق العامة فإن التأمين وبكل أنواعه جائزة، وذلك لأنه الأصل في التعاقد والعقود هو عدم وجود نص مطلق صريح يقوم بتحريمه ولا ننسى بأن الدين الإسلامي يحمل مزايا وخصائص تجعله قادراً على الرد على الأوضاع والشروط التي تطفو على السطح في ضوء التطورات الحديثة.

وهذا هو الموقف والرأي مع العقود التي ظهرت بعد عمرٍ مديد من عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم تكن توجد في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجب أن نعلم أن

هذه العقود لا تحمل في أساسها ولا تحوي في أصولها على عناصر مخالفة للشريعة الإسلامية وأنها سوف تكون صحيحة بمجرد امتلاكها للعناصر والشروط المطلوبة دينياً من قبيل موضوع العقد وبيان الإرادة والرضا المتبادل.

ويجب أن نعلم أن التأمين عقدٌ غير موجود في العهد النبوي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يحوي على أمثلة له في مصادر الفقه التقليدي وقد ظهر في العصر الراهن، من هذه الحثية فإن بالامكان إصدار حكمٍ عن طريق تقييم التأمين حسب سياق المقاصد الدينية وفي ضوء المبادئ العامة للنصوص الدينية، وتحقيقاً لهذه الغاية يقتضي تناول جميع الانتقادات الموجهة والقيام بعد هذا بإجراء تقييم عام بصدد موضوع التأمين.....

إن الأصل في العقود هو جوازها وأن كل عقد تتواجد فيه العناصر والشروط المرتتبة والمطلوبة دينياً وعدم وجود أي شيء يشوب المبادئ الرئيسية يعتبر عقداً صحيحاً في أساسه، ومن هذا المنطلق فإن التأمين الذي لم يكن له وجودٌ في العصر النبوي وعصر الأئمة المجتهدين وظهر في عصرنا الحالي جائز ومباح في حال وجود الصفات والشروط والعناصر مدار البحث فيها.

في هذا النطاق، فقد تم تقييم ودراسة المبررات الشرعية التي قال بها العلماء الذين يصرون على تحريم وعدم جواز عقد التأمين وأظهرت لنا أن هذه المبررات ليست بتلك الخاصة والدرجة التي تثبت لنا تحريم وعدم جواز التأمينات.

من طرف آخر فإن رفض وعدم إضفاء الصفة الشرعية على التأمينات التجارية لكونها تهدف إلى الربح فقط ليسا من

الصواب. إن القسم الأعظم من الفقهاء الذين لم يجزوا التأمين التجاري للأسباب المذكورة أعلاه قد أضفوا على التأمين التأمينات الاجتماعية والتأمينات المتبادلة صفة المباح وكانت حجتهم أن هدف هذين التأمينين الاثنين هو المساعدة والتكافل والتضامن ؛ لكن في جوهر الموضوع ليس هناك أي فرقٍ أساسي يدعوننا إلى تغيير الأحكام بين مؤسسات الضمان الاجتماعي وبين التأمين الخاص، وإن الفرق بين التأمينات الاجتماعية والخاصة هو أن والتأمين والضمان الاجتماعي يتم تسييره والعمل به من قبل مؤسسات أنشئت بموجب القانون وأنه إجباري ويقتضي من العاملين بها أن يكونوا في موقع ومركز معين ويتم تنظيم العلاوات الواجب تسديدها والفوائد التي سوف يحص عليها بواسطة هذا التأمين حسب الوضع الخاص للمُستأمن أو مُؤمَّنٍ عَلَيْهِ ويهدد المخاطر المتوقعة من قبل التأمينات الاجتماعية الطبقات الاجتماعية أكثر من غيرها.

إن التأمين أو الضمان هو نظام يستند على التعهد المتبادل والتكافل والمساعدة مستهدفاً بذلك تخفيف تأثير الكوارث والحوادث وبدلاً من تحمل المتعرض للخطورة فقط إلى الأضرار الناتجة نرى توزيع التعويضات التي تم الحصول عليها من العلاوات المالية التي تم تسديدها على جميع المُستأمنين أو المؤمَّن عَلَيْهِ. إن الغاية والهدف الأساسي للتنظيمات جميعها والمتعلقة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية للإسلام هي خلق مجتمع يستند على أسس الحق والتكفل المتبادل والوكالة بالمعنى المطلق في المهمات، وعليه فإن التأمين ليس معارضة مع الهدف الأعلى والأسمى للدين الإسلامي.

إن عدم وجود التأمين التجاري في عالم سادت فيه العولمة على كثير من العلاقات وفي مقدمتها التجارة هي بحد ذاتها تشكل خطورة كبرى على المسلمين من الناحية التجارية وتسبب في غلبتهم.

وفي ضوء التصريحات والإيضاحات المقدمة أعلاه:

(أ) العمل بالتأمينات الاجتماعية والتأمينات المتبادلة والتأمينات التجارية جائز بصورة عامة.

(ب) جواز التأمين على الحياة المتراكمة والتي تعمل استناداً على أساس حصة الربح ونظام التصرف والاستثمار التقاعدي الفردي في حال التقييم الصحيح للعلاوات المدفوعة في المجالات المسموحة بها دينياً.

(ت) إصدار القرار بعدم الجواز العمل بالتأمينات الممنوعة والمحظورة مواضعها دينياً.⁶

2. مطالعة الهيئة: كان يتم إصدار القرارات في بعض من المواضيع العاجلة والطارئة حتى السنوات الأخيرة بهذا الاسم وهذه القرارات عبارة عن الأحكام التي لا تحيل صفة القرار النهائي في المواضيع ذات العلاقة والتي تم تحضيرها نتيجة الأبحاث الطويلة واجتماع الهيئات المختصة. وبهذا المعنى فإن المطالعة هي التقييم الديني - الفقهي والتي تُبين التقارب والنهج الراهن المتبع من قبل أعضاء المجلس مع عدم الوصول إلى النتيجة القطعية حالياً بسبب استمرار الأبحاث والدراسات المتعلقة بالموضوع. وتم إصدار ونشر المطالعات في المواضيع منها على سبيل المثال تطبيقات الخلايا الجذعية وإخراج المرضى من وحدة الإنعاش والدعم وشبكة التسويق (network marketing)، التسويق الشبكي

يمكننا ذكر هذه المطالعات كأثلة في هذا السياق:

⁶ (2017.10.12) <https://kurul.diyenet.gov.tr/Karar-Mutalaa-Cevap/3656/sigorta>

1) مطالعة الطلاق المعلق على الشرط (10/7/2014):

النتائج التي سوف تنتج عن بعض الجمل التي تربط فعل الطلاق بالشرط من قبيل « إن انفصلت عن هذه المؤسسة فإن زوجتي طالقة »، « إن لم تقومي القيام بهذا الفعل فزوجتي تعتبر مطلقة » أو « إن قمت بهذا الأمر فأنت طالق»، إن هذه الجمل وارتباطاً بمقاصد ونية الشخص المستعمل لهذه العبارات وعليه فإننا نستطيع أن نقول إن هذه الأقوال) إن كان الرجل تفوه بها وكان عازماً على إنهاء عقد النكاح والزواج بينه وبين زوجته فإن كل جملة منها يعبر عن الطلاق) كسب قوة تشديد للكلام، ويُستوجب أن تُقيّم على أنها قيلت بنية وهدف الحثّ على عمل ما أو المنع من فعل ما ؛ ونرى طلاق الشخص الثالث بعيداً عن الزوج والزوجة فنراه أو نراها تقول « إن قام الشخص الفلاني بهذا العمل فأنت طالق» وما غيره من الجمل الأخرى بعيداً عن دائرة حياة الزوج والزوجة، وتعتبر نافذة لأنها تحمل معنى الجلف أو القسم بالله، بينما التّقول بأقوال الطلاق المعلق على الشرط وتحت الإكراه لا يأتي بأية نتائج وخيمة على قائلها، وتمت المطالعة أيضاً بعدم إفادة أي ظرف حكمي في الطلاق الواقع مرتبطاً في ذلك بشرط الانتهاء بالطلاق في عقود الزواج المعقودة مستقبلاً.

تستند المطالعة موضوع البحث على الأسباب الموجبة التالية: لقد أصبح سريان مفعول موضوع الطلاق (المعلق) موضع الجدل والمناقشة اعتباراً من العهود الأولى، وعلى الرغم من وجود فقهاء يفكرون تفكيراً مختلفاً عن الآخرين إلا أن الغالبية الساحقة من العلماء أفتوا في تحقق الطلاق حين يتحقق ويتنفذ الشرط المعلق مهما كانت نية ومقصد المطلق (المرغيناني، الهداية، بيروت 1990/1410، 227، III-

228 ؛ ابن قدامة، المغني، بيروت، 1994، 452، X؛ الشريبي،
مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت، 1997/1418، 411، III،
وبقية التتمة).

إن هذا الرأي لا يسير وفق دليل يتعلق بالموضوع بشكل
مباشر وواضح بل استند إلى المطابقة مع الشروط المشترطة
والتشبت بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والتي تأمر
بالتمسك وعدم نقض عهدٍ قد أُعطي سابقاً (البقرة 177/2 ؛
المائدة 1/5، البخاري، إجارة، 14 ؛ الترمذي، أحكام، 17)
وآراء وأفكار بعض من الصحابة الكرام (انظر. ابن القيم،
أعلام الموقعين، الذمام، 1423، 84، III، 249، II) والقواعد
القانونية التي تؤول إلى ربط واشتراط الصلاحيات العائدة
إلى ذاتهم وإيرادة حرة (الحداد، الجوهرة النيرة، المكتبة
الخاقانية، باكستان ت س...، 111، II).

في مقابل ذلك سلم بعض من الفقهاء من قبيل الإمام
الشافعي حسب رواية منقولة عنه وسفيان الثوري والقفال
والطحاوي من الأئمة الحنفية والظاهرين بأن القسم
والحلف الذي أُطلق على الطلاق المشترط يعتبر غير
نافذ المفعول ولا يأتي بأية نتائج والعلّة في ذلك عدم
التقيد بمدة الطلاق وأشكاله المعرفة في القرآن والسنة
(الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، بيروت، 1417، II،
438؛ ابن حزم، المحلى، بيروت، 1988، 216 - 211، X ؛
أبو زهرة، الأحوال الشخصية، القاهرة... ص. 302؛ عبد
الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة،
بيروت، 1993، 473 - 471، VII).

و لكن « استعمال الكلام في المعنى أفضل من إهماله
أي (من الأنسب أن الأخذ بنظر اعتبار الكلمات والأقوال
أفضل من إهمالها) (مجلة، المادة، 60) وإذا ما تمعنا في هذه

الكلمات نجد قاعدة هذا الرأي غير مجبولة على المتانة مقابل حقيقة أن التصرفات التي لا تتناسب مع المبادئ والقانون تنبثق عنها أحكاماً أيضاً.

أما الرأي الثالث المسرود في خضم هذا الموضوع فهو يختصر في تقييم الطلاق المعلق على الشرط في حال وجود معنى وقصد الحلف في ذاته على أنه حلف، وفي تقييم الطلاق المعلق على الشرط إذا وجد فيه معنى والقصد بالطلاق، وعلى ضوء ذلك، فإن أحكام الحلف تصبح نافذة وفعالة في العبارات والأقوال المعنية إذا أُبذلت لتحريض أو الحيلولة ضد شيء أو كذب الرعب في قلب الشخص نفسه أو محاوريه، وعليه فإنه وفي حال تحقق حدث الشرط المشترط فإنه لا يقع الطلاق وإنما يُجبر الشخص ذ، العلاقة على دفع كفارة اليمين، وفي مقابل ذلك فإن قيلت العبارات والجمل المشروطة بهدف الطلاق وفي حال تحقق الشرط فإن الطلاق يتحقق تبعاً لذلك.

وقد تبنى الرأي الثالث والذي هو أصلاً منسوب إلى مجموعة من الصحابة والصحابيات الكرام وفي مقدمتهم أم المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ومجموعة من العلماء التابعين منهم القاضي شريح وعكرمة وعطاء وطاووس وبعد ذلك ببرهنة تبنها ابن تيمية وابن القيم (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مدينة 1995، 49 - 50 XXXIII؛ ابن القيم، أعلام الموقعين، المملكة العربية السعودية 1423، 433 - 452، IV).

ولقد بلغ القرآن والسنة النبوية بأن الطلاق مرتبط بتنظيم ونظام معين ومرتب أيضاً بعزم ونية بالنسبة إليه، وقد أخبر أيضاً بأن الأعمال والتصرفات الدينية - القانونية سوف تولد نتائجها حسب نية المرء (البقرة 2/227؛ 229، 231،

265؛ آل عمران 152/3 ؛ النساء 114/4 ؛ الطلاق 1/65-2 ؛ البخاري، الطلاق 1 ؛ بدء الوحي 1 ؛ أبو داود، الطلاق، (10 - 11). ويؤيدُ قاعدة «الحكم حسب نية العمل» والتي تعد واحدةً من الأسس الخمسة في مختصر الفقه حسب العلماء (المجلة، المادة، 2).

و ضمن إطار هذا المنهج فإن تعيين وتحديد حكم الطلاق المعلق يظهران لنا تبلور النية والهدف الأساسي حين قيام الشخص بذلك مُعزياً سبب ذلك إلى ذاته أو إلى زوجته.

ولذلك فإن الطلاق يعتبر قد تحقق بتحقق الشرط المشترك من قبل الشخص العازم والذي نوى على الطلاق، بينما يتم تقييم الشرط المشترك ضمن أحكام الحلف والقسم إذا كان الهدف الأساسي منع نفسه أو زوجته من القيام بعمل ما أو الحث على الإتيان بعمل ما، وبناء على ذلك فإن قيام الشخص أو زوجته بعمل معاكس للشرط المشترك فإن الطلاق لن يعد في موضع الاعتبار ولن يُعتبر به ولكن يقتضي دفع كفارة الحلف باليمين. أما حالات الطلاق الواقعة والخارجة عن نطاق الزوج والزوجة والمرتبطة في القيام أو عدمه بعمل من قبل الشخص الثالث فإن الطلاق يعتبر واقعاً بتحقق الشرط المشترك ويُعزى ذلك إلى عدم إدراج القول والعمل به ضمن إطار الحلف باليمين والقسم.

وفي اليوم الراهن وبصورة عامة فإن الطلاق المعقود على شرط معين لم يتم تبنيهِ سواءً من قبل المسلمين وسواءً من قبل اللوائح والتنظيمات الرسمية وفتاوى علماء المسلمين أيضاً، ولهذا نرى أن حكم الطلاق المعلق على الشرط في اللوائح والتنظيمات القانونية يُقِيم ضمن إطار الحلف باليمين وبصورة واضحة للعيان مستنداً في ذلك إلى التشريع الإسلامي في كلٍّ من مصر (القانون الصادر بتاريخ 1929

وبرقم 25)، الأردن (القانون الصادر بتاريخ 2010 وبرقم 87)، الكويت (القانون الصادر بتاريخ 2007 وبرقم 105)، المملكة المغربية (القانون الصادر بتاريخ 2010 وبرقم 93)، العراق (القانون ذو الرقم 36)، سوريا (القانون ذو الرقم 173) والمملكة العربية السعودية (القانون ذو الرقم 85).

وقد قيّم الكثير من العلماء المعاصرين الطلاق المعلق على الشرط في مجال الحلف باليمين وبالشكل عينه (انظر. أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص. 302؛ الشلتوت، الفتاوى، بيروت، 1991، ص. 304 - 306؛ الزرقاء، الفتاوى، دمشق، 2004، ص. 309 - 310؛ زيدان، المفصل في أحكام المرأة، 473 - 471، VII؛ خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، كويت، 1990، ص. 137 - 138؛ شراباشي، يسألونك، بيروت... 272 - 271، 269 - 266، I؛ 237 - 236، II؛ القرضاوي، الفتاوى

المعاصرة، كويت 1996، 554 - 555، I؛ <http://www.hayrettinkaraman.net/sc/00087.htm>

الإتاحة: 2014.4.11

ومهما كانت عبارات الطلاق المعلق قد تم التفوه بها مكرهاً (تحت الضغط والجبر) بل الرغم من قناعة الأئمة الأحناف المُعاكِسة لذلك (الميرغيناني، الهداية) (مع شرح اللكنوي) فإنها لا تأتي بنتائج الحلف باليمين والطلاق (كراتشي، باكستان، 1417، 426، VI) و(سحنون، المدونة الكبرى، بيروت 1994، 83، III؛ ابن قدامة، المغني، بيروت 1994، 351 - 350، X؛ ابن حزم، المحلى، بيروت 1988، 202، X؛ الشرييني، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت 1997/1418، 381، III؛ القوانين العثمانية ومرسوم قانون

العائلة 105 md). ولذلك يقول الرسول الكريم محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » (انظر. البخاري. الطلاق، 11؛ ابن ماجه، الطلاق، 16؛ انظر. مسلم، الإيمان، 201؛ ابو داوود، الطلاق، 16، الترمذي، الطلاق، 8)

أما بالنسبة للطلاق المعلق بشرط تولد الطلاق في عقود الزواج والذي سوف يعقد مستقبلاً والذي يحمل عبارات من قبيل « سوف أطلق زوجتي ما إن أقوم / لا أقوم بهذا العمل »، وبالرغم من فاعلية وسريان هذه العقود من قبل الأئمة الأحناف (الميرغيناني، الهداية) (مع شرح اللكنوي)، (كراتشي، باكستان، 1417، 227، III) فإن هذه العقود تعتبر باطله من قبل الجُلِّ الأعظم من العلماء (ابن رشد، بداية المجتهد، دار المعرفة، بيروت، 1982، 1444-1443، III؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، القاهرة 2003، 325، III؛ ابن قدامة، المغني، XI، دار عالم الكتب، الرياض. 489 - 488، II). ومثلما أن لعقد الزواج أركاناً وعناصر أساسية تشكل منه فإن للطلاق أيضاً أركاناً، وأحد هذه الأركان أن تكون المرأة المطلقة زوجة للرجل المطلق.

ولذلك تقتضي أن تكون المرأة التي يوجه الرجل لها الخطاب وتقول لها « لقد طلقْتُكِ » أن تكون زوجة له في تلك الأثناء، وهناك أحاديث نبوية شريفة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متعلقة بالموضوع جاري البحث فيها بين الرسول فيها أن هذا العمل والتصرف لا يأتيان بأية نتائج « لا طلاق إلا بعد نكاح » (أبو داود، الطلاق، 7؛ ابن ماجه، الطلاق، 17، المُسند، 207، II) و« ليس لابن آدم أن ينذر ويهب ويعتق ويطلق ما لا يملكه ». (انظر. أبو داود، الطلاق، 7؛ ابن ماجه، الطلاق، 17، المُسند، 207، II؛

الشوكاني، نيل الأوتار، القاهرة، ...، 197، VIII) ولذلك فإنه ليس لأيّ شرط أو الحلف باليمين أية فاعلية أو نفاذية في هذا الاتجاه مثله مثل التصرف بالطلاق مع امرأة ليست شريكة الحياة له.⁷

(2) مطالعة الشبكة التسويقية المتعددة الطوابق:

(Network Marketing) 2012.4.12

لقد تمت مناقشة ما يُوصف بالشبكة التسويقية المتعددة الطوابق والتي تمتلك نظام عمل، طلب، الطرق، التوجهات والتنسيق الخاص بها. ونتيجة تقييم المؤسسات التنسيقية موضوعة البحث والتي من الممكن تناولها جنباً إلى جنب نظراً إلى منطلق وعملية التشغيل العامة مع ملاحظة بعض الفوارق في بعض التطبيقات فإن:

- وجود تناقضات في المعلومات الأولية المعطاة للمرشحين لعضوية النظام وبين العقود الموقعة عليها من قبل الأعضاء،
- وجود عدم الانسجام بين المعلومات الأولية المقدمة للمرشحين لعضوية النظام وبين العقود والاتفاقات الموقعة،
- وجود غموض عويص في احتساب المبالغ المسلمة للسماء من قبيل الموقع والنظام وصندوق التحويلات التي يحق للزبائن اكتسابها،
- وجود شرط استرجاع القيمة المالية المعطاة في البداية وبأسماء مختلفة من قبل أعضاء النظام بعد ازدياده أضعافاً مضاعفة في تاريخ لاحق،

<https://kurul.diyonet.gov.tr/Karar-Mutalaa-Cevap/4476/sarta-bagli-bosama--7>
muallak-talak-(12.10.2017)

- تتصف بمميزات تجعلها معرضة لاستغلال المجهود والآمال كونها تتوعد للزبائن وأماكن العمل المرشحة للعضوية فيها بأرباح من الصعب تحقيقها،
- اكتنافه لاحتمالات تعرض أرباح الزبائن المشتركين في النظام فيما بعد والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإتاحته الفرصة لاقتسام الأرباح والواردات العالية المقدار وبدون بذل المجهود بنسبة عالية بين عدد قليل من الأشخاص من الطبقة العليا،
- إتيانه بشرط استلام المستند المصرفي للإنفاق من جديد للأعضاء الراغبين في الانفصال من النظام،
- وضع شرط فتح حساب الودائع بفائدة على أماكن العمل المنضوية تحت عضويتها،
- إجباراً أعضائها قسراً على الشراء بتكاليف تفوق سعر السوق والاستناد على أسس إحراز حصة من التجمع المالي النقدي المودعة من قبل الزبائن الأعضاء الجدد علاوة على أستنادها على أسس مساومة البضائع،
- اكتساب أرباح بواسطة تسجيل الأعضاء الجدد فقط بدون الارتكاز على أصول المساومة في البضائع،
- وفي الختام ؛ تم المُطالعة في الأنظمة والإجراءات غير المُستندة في أرباحها على السلعة المشروعة والخدمة والإنتاج وبذل الجهد واعتبارها غير جائزة من الناحية الدينية.⁸

لقد تم البدء في استخدام مصطلح ومفهوم المطالعة في السنوات الأخيرة من عمر المجلس في هذا المعنى: هو القناعة والافتناع المصرح بها بُغية التعبير عن موقف

⁸ <https://kurul.diyonet.gov.tr/Karar-Mutalaa-Cevap/4371/cok-katli-pazar-agi>

المجلس في تلك الأجواء والشرائط ولم يكن حكماً شرعياً صادراً في موضوع يخص الأسلام والمسلمين بأي شكل من الأشكال. بالإضافة إلى تقييم التوصيات بهذا الشمولية وبشكل مناسب للرأي العام. وفي هذا السياق، فلن يتم التعامل بعد الآن بطريقة المطالعة في المواضيع التي تتطلب حكماً فقهياً؛ ويُرجَّح عوضاً عنها طريقتنا «القرار» أو «الفتوى» في إصدار هذه الأحكام.

3. الفتوى: هو حكمٌ غير مفصل وغير مسوغ في أية مسألةٍ من المسائل التي تتعلق بالعبادات والمعاملات وكل قرار وبالرغم من كونها فتوى في أصلها إلا أن العلامة الفارقة والمميزة بين القرار والفتوى في بعض من زواياها سوف تكون لها دلالاتها:

أ. من الممكن أن لا تتحقق مبررات الفتوى في كل حين، وبصورة عامة فإن مستوى المستفتي في الواقع لا يتناسب مع ذلك ولكن القرارات تُعتبر وتُعدُّ نصوصاً مفصلة ومبررة للأمر في واقع الحال.

ب. تتطلب بعض المواضيع المهمة أو المستجدة دراسة بحثاً مروى فيه وترجيح واختيار مختلف ومرتبطة به، ويتوقع عالم العلم والمعرفة توضيحاً مبرراً بصدد اختياركم هذا وبجميع أبعادها، ويتم سد هذه الحاجة من المتطلب على شكل القرار.

ومن الممكن أن نسجل أمثلةً لهذا النوع من الفتاوى المبينة أدناه:

1) هل ينقض السائل الأبيض العديم الرائحة والمتدفق من النساء

الوضوء؟

لا توجد معلومة ونص منقول عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حول نقض السوائل المتدفقة والمسيلة من النساء للوضوء من عدمه ما خلا الحيض والنفاس ودم الاستحاضة، أما بالنسبة للمصادر الفقهية فلقد تم الإفتاء في هذه المسألة بدون التفريق بين الرجل والمرأة، قائلاً بأن كل ما يسيل (سواءً من الدبر أو القبل) من كلا الجنسين ناقض للوضوء (الميرغيناني، الهداية، 106، I؛ ابن قدامة،

المُعْغِي، 230، I؛ النووي، الروضة، 102، II؛ الكاساني،
البدائع، 24، I؛ ابن الجزري، القوانين، (89).

حسب المُعْطِيَات الطيبة لعصرنا الراهن فإن السائل الأبيض
والعديم الرائحة والذي يسيل من النساء (رطوبة الفرج)
يقبل به على أنه أمر طبيعي، إن هذا السائل لا يتدفق من
الرحم، بل من المنطقة الواقعة أسفل منها ولا تختلط بأي
مادة نجسة مهما كانت الأحوال، ولهذه العلة والسبب
فإن هذا السائل المتدفق ومثلما عليه الحال في عدم نقضه
للموضوع فإنه ليس بمانع للصلاة إذا ما تلطخت به الملابس
الداخلية (الكاساني، البدائع، 24، I؛ ابن عابدين، الرد
المحتر، 305، I).⁹

2) هل يجوز إخصاء الحيوانات؟

إن للحيوانات بأجمعها حقاً في التناسل والتكاثر مثلما هما حق مشروع
للإنسان، ومثلما لم تُعْطَ الإجازة في وضع الموانع أمام توفير حاجة
ومتطلبات الحيوانات من الماء والغذاء والقوت فإن
خاصية التناسل في هذه الحيوانات لم تكن جائزة أيضاً،
ولهذه العلة والسبب فإن إخصاء الحيوانات غير مباح
وغير جائز ما لم يؤت بسبب مشروع يوجب هذا الفعل.
ولكن لا يوجد قيد احترازي دينياً في إخصاء الحيوانات
السائبة والسيطرة على تكاثرها من قبيل القطط والكلاب
بشرط عدم الإتيان بخلل في التوازن الإيكولوجي وجواز
استعمال الأدوية وما شابه ذلك في منع حمل الحيوانات
التي تتم تربيتها في المنزل وبما تقتضيه مصلحة المجتمع
بناء على أسباب مشروعة تقتضيها الحال (الفتوى الهندية،
437، V). ولقد أُفْتِيَ في جواز إخصاء بعض الحيوانات مثل

⁹ الفتاوى، المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا، آفقره 2015، ص. 111.

العجول والتيوس قاصداً بذلك الاستفادة التامة من وفرة لحومها والعمالة وتحسين النسل (الميرغيناني، الهداية، 234، VII؛ ابن مازة، المحيط، 376، 375، V).¹⁰

3) بكم طلاقاً تعتبر زوجة الرجل القائل « أنتِ طالق من الثلاثة إلى التسعة» فهل تكون طالقاً؟

توجد هناك روابط توثق العلاقة بين الزوجين حسب مبادئ الإسلام، وفق ذلك فإن الزوج يحق له إقامة الزواج إن طلق زوجته مرتين وتزول الرابطة الزوجية بأكملها في حال البث بالطلاق الثالث، وحسب آراء الغالبية العظمى من الفقهاء والتي تضم في ثناياها رأي الأحناف والشافعية فإن الطلاق ثلاثاً الصادر في الوقت نفسه يعتبر نافذاً، وعلى هذا التقدير فإن الزوج يكون بذلك قد طلق زوجته تماماً (الشافعي، الأم، 473، VI؛ سحنون، المدونة، 3، II؛ القدوري، المختصر، III، 37-38؛ ابن زُشد، البداية، 61، II).

ومن الصحابة والتابعين من عدَّ هذا الطلاق طلاقاً واحداً إلى جانب من عدّه من الآخرين منهم طلاقاً ثلاثياً، وقد استند فريقٌ منهم والذين يتبنون فكرة أن الطلاق ثلاثاً يعتبر طلاقاً واحداً إلى رواية ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « يعتد بالطلاق الثلاثي على أنه طلاقٌ واحدٌ في عهد رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهد سيدنا أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفي السنتين الأوليين من خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» استناداً إلى المنقول من الخبر (مسلم، الطلاق، 15؛ أحمد بن حنبل، المُسند، 61، V) وإلى رواية ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً « طَلَّقَ أَبُو رِكَانَةَ بَنَ عَبْدِ يَزِيدَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ. فَحَزَنَ عَلَيْهَا حَزَنًا شَدِيدًا،

¹⁰ الفتاوى، المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا، ص. 556.

فسأله رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كيف طلقتهما؟ » قال: ثلاثاً في مجلس واحد. فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت » فارتجعها. (انظر. أبو داود، الطلاق 10؛ الترمذي، الطلاق 2؛ أحمد بن حنبل، المُسند، 215، IV). وحسب الرأي الثاني هذا فإن الطلاق ثلاثاً الصادر في المجلس/الوسط عينه يقع طلاقاً واحداً، وقد تبنى المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا هذا الرأي. وفي هذا الظرف، فإنه بإمكان الأطراف في ديمومة الحالة الزوجية بينهما دون اللجوء إلى عقد زواج جديد في حال إن كان الطلاق طلاقاً رجعيّاً، وفي عقدٍ زواجٍ بالتراضي إن كان الطلاق طلاقاً بائناً.¹¹

ب. أصول إصدار الفتاوى من قبل المجلس الأعلى للشؤون الدينية:

ينتهج المجلس الأصول أدناه عند القيام باستنتاج الأحكام في المسائل المدرجة في جدول أعماله اليومي وحسب حدائثها أو قدمها:

1. المسائل التقليدية:

يصدر المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا فتاواه في سياق الثقافة والعادات المتوارثة من مؤسسة شيخ الإسلام بناءً على أسس المذهب الحنفي وذلك في المسائل التقليدية التي لم تكتسب بُعداً جديداً سواء في مجال العبادات أو في مجال فقه المعاملات، ويصدر في بعض الأحيان الفتاوى على المذهب الشافعي إن تطلب الأمر ذلك ويستدعي سبب ذلك أن 80% من مسلمي تركيا هم على المذهب الحنفي و18% منهم يتبعون المذهب الشافعي، ويتم إصدار الفتاوى على آراء المذهب الشافعي في سياق المسألة الواردة من المواطنين المقلدين للمذهب الشافعي وعلى وجه الخصوص في المناطق المكتظة بهذا المذهب.

ويمكن القول إن مغزى الأسباب المبررة لهذا الأسلوب هو:

¹¹ الفتاوى، المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا، ص. 444.

يتم تحديد تلقي مذهب الشخص من قبل المفتي مع القاضي وإدعان القانون الموجود في المجتمع الذي يعيش فيه الشخص بدلاً عن الوعي بالمذهب الذي يتبناه الشخص العادي والذي يستند إلى معلومات وبحث وقياس وتحليل مستمد من قاعدة¹² « ليس للشخص (العامي) أي مذهب يقلده، وإن مذهب هو مذهب المفتي الذي يستشيريه » على الرغم من كل شيء. ولذلك فإن المسلمين واعتباراً من الجيل الأول منهم يستندون إلى مبدأ « يلوذ المجتمع بعلمائه في القضايا الدينية».¹³

سواءً كان مجتهداً أم تابعاً له فإن الفتاوى بهذا الشكل أو بذاك لا تستقل بتمامها عن متابعة نهج مذهب معين، وذلك يرجع إلى متابعة المفتين لأصول وإطار مذهب معين بحد ذاته، ويوضح لنا في الوقت الحاضر الفقهاء الأكاديميون أنفسهم والذين يتبنون مبدأ الاستفادة القصوى من الميراث الفقهي بأجمعه ويمتلكون وجهة نظر فوق المذهبية بأن الفتوى لا تستقل عن الأصول المذهبية¹⁴، ويظهر لنا بهذه الشروط والأحوال أن الفتوى تتبع مذهباً معيناً بحد ذاته.

إن المذاهب الفقهية – العملية بمثابة الوسائل التي تسد الحاجة في توفير أمن واستقرار القانون في أساسه، وبينما يسيّر الأفراد واقعهم الحياتي في مجال العبادة والقانون في إطار محدد من النظام ووالانسجام فإن أصحاب الإرادة والقدرة العامة رأوا من الأنسب اتباع مذهب فقهي معين وذلك بهدف تشكيل مجتمع قانوني مشترك مولج في الإحساس بالعدالة فوق المستطاع وذلك بعد توفيرهم وتأمينهم التوحد القانوني في المجتمع.

¹² العَامِي لَا مَذْهَبَ لَهُ بَلْ مَذْهَبُهُ مَذْهَبُ مُفْتِيهِ، انظر. الأمدي، سيف الدين (وفاة. 631/1233)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت غير مؤرخة، (دار الكتب العلمية). 454-450، IV، ابن صلاح، أدب المفتي والمستفتي، بيروت 1986، ص. 87، ابن حمدان، صفات الفتوى والمفتي والمستفتي، دمشق 1380، ص. 71، زركشي، البحر المحیط، القاهرة/الغردقة 1922، 312-315، VI، 318 وما بعدها؛ الدهلوي، العقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، (الناشر. م. الخطيب)، القاهرة غير مؤرخة. (المطبعة السلفية). ص. 30: أن العَامِي الصَّرْفَ لَيْسَ لَهُ مَذْهَبٌ وَإِنَّمَا مَذْهَبُهُ فُتْوَى الْمُفْتِي؛ ابن عابدين، الرد المحتار، بيروت غير مؤرخة، (دار أحياء التراث العربي)، I، 33، 490، III.

¹³ جصاص، أبو بكر، الفصول في الأصول، كويت -1985 1986، IV، 28، إِنَّمَا يَفْرُغُ الْعَامَةُ إِلَى عُلَمَائِهَا فِي حَوَادِثٍ أَمْرٍ دِينِيهَا.

¹⁴ إن منظمة التعاون الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي هما الأكثر تأثيراً بين هذه المنظمات. إن الجملة التي وردت في قرار (مجمع الفقه الإسلامي الدولي) المرقم 152(17/1) بتاريخ 2006 قد جذبت الانتباه إلى الحقيقة: إن الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لأحد أن يتصدى للإفتاء دون مؤهلات علمية معينة، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدعي الاجتهاد ويستحدث رأياً جديداً أو يقدم فتاوى مرفوضة تُخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقر من مذهبها.

وقد حذر ابن تيمية (المتوفى 1327/728) المعروف بوقوفه بعيداً عن التقليد المذهبي من طور المستفتي¹⁵ الذي يتراوح بين المذاهب ويتبنى آراءً حسب أهوائه من فتحه ثغرةً تتلاعب من خلالها بالدين ويحدد الحرام والحلال حسب مصالحه.¹⁶

ولكن مبدأ الارتباط بمذهب واحد ليس مطلقاً وذلك حسب المبررات المبيّنة أعلاه.¹⁷ وإن بإمكان المجلس الخروج عن الإطار المذهبي والإفتاء في أمرٍ ما مُستنداً في ذلك إلى أحد الأسباب المبيّنة أدناه:

1. في حالة الإيتاء بمشقة واقعية على المُستفتي إذا ما اتبع وطبق رأي المذهب الحنفي في ذلك الأمر. ويضربُ مثلاً على ذلك وضع شخص حر في وضع حرج جداً بسبب حرّيته وعند مواجهته لظروف حرجة وبشكل جاد في التّوضؤ مثلاً فإنه في هذه الحالة يستطيع العمل بموجب رأي المذهب المالكي وهو: إن وضوء صاحب العُذر لا ينقض بدخول الوقت أو خروجه، بل ينقض عند وقوع وتشكيل نواقض الوضوء الواقعة خارج نطاق العُذر.¹⁸

2. في حال الإدراك أن رأي المذهب غير مصيبٍ حسب المعلومات العلمية الحديثة، ومثلاً على ذلك إن التحقق من كون المرأة في حالة النفاس أو من عدمه والقيام بتحديد المواد الخارجة/الساقطة من الرحم على أنها أعضاء بشرية من قبيل الأيدي والأرجل أم لا وغيرها الأحكام فقد أُحيل تشخيصه إلى علم الطب في يومنا هذا¹⁹، وعليه وللمعرفة التامة بإجهاض

¹⁵ إن هذا السلوك خلقت مفهوماً جديداً في بعض من الكتب وهو التقليد الشخصي. انظر. محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وأدابه، كراتشي 2011، ص. 72: التقليد غير الشخصي وهو أن يقلد مذهباً في مسألة وغيره في مسألة أخرى.

¹⁶ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، XXXII، منقولة من 101 العثماني، أصول الإفتاء وأدابه، ص. 64-65: وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَفْتَى الْمُعْتَبَرُ: أَنَا لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُ ذَلِكَ وَأَنَا مِنَ الْيَوْمِ أَلْتَزِمُ ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ يَفْتَحُ بَابَ التَّلَاعُبِ بِالذِّينِ وَفَتْحٌ لِلذَّرِيعَةِ إِلَى أَنْ يَكُونَ التَّحْلِيلُ وَالتَّخْرِيمُ بِحَسَبِ الْأَهْوَاءِ.

¹⁷ للمزيد من التفاصيل انظر. أحمد يامان، أصول الفتوى وأدابه، إسطنبول 2018، ص. 46 وما بعدها.

¹⁸ الفتاوى، المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا، ص. 86-87. انظر. إين رُشد، بداية المجتهد، بيروت 1982، 35، I؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، مصر غير مؤرخة. (دار إحياء الكتب العربية)، -114، I، 118).

¹⁹ انظر. السرخسي، المسبوط، بيروت 1993، 213، III؛ الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت 1986، 43، I؛ الزيلعي، تبين الحقائق، بولاق 1313، 67، I.

وسقوط الجنين سواءً برزت أعضاؤه أم خفيت فقد قيل بتقبل الدم الذي يُرى بعد الإجهاض بأنه حالة النفاس.²⁰

3. في المسائل التي لا لا يمتلك فيها المذهب دليلاً مسوغاً أو كون الدليل ضعيفاً للغاية، مثلاً « في حال الإنجاز /عدم الإنجاز هذا العمل فإن المرأة التي سوف أتزوجها طالق» أو « كل امرأة سوف أتزوجها تُعد طالقاً مني» وغيرها من الجمل فقد عدّ عقود الزواج المعقودة في زمن المستقبل حسب رأي السادة الأحناف مختتمة بالطلاق ونافذة.²¹ ومن المعلوم أن للطلاق أركاناً مثله مثل وجود أركان وعناصر رئيسية في عقد الزواج، وأحد هذه الأركان أن تكون المرأة المطلقة معقودة النكاح من قبل أن تُطلق، ولهذا تقتضي بأن تكون المرأة التي يُوجّه الخطاب إليها بالقول « أنت طالق» أن تكون معقودة النكاح من قبل الرجل صاحب الخطاب، وبين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديثه بياناً واضحاً في عدم جلب هذا التصرف بأية نتائج فيما يتعلق بهذا الموضوع.²² وعليه فقد نُفي نفوذ التشرط أو الحلف باليمين في مثل هذه المواضيع مثلما هو الحال في تصرف رجلٍ همَّ بطلاق امرأة ليس بينه وبينها عقد زواج ولا تدخل ضمن خصم الموضوع» وعلى هذا النهج سار المجلس الأعلى للشؤون الدينية في العمل بهذا الرأي.²³

4. الفتاوى التي صدرت حسب الأعراف، مثال على ذلك، هل باستطاعة شخص تأجير العقارات المنقولة أو غير المنقولة لشخص ثالث أو إعطاء حق الاستعمال للشخص الثالث بدون إذن صاحب العقار؟ بينما كان جواب السؤال حسب المذهب الحنفي «نعم»²⁴ فقد أصدر المجلس في هذا الصدد الفتوى التالية: لقد ظهر في يومنا هذا عرفٌ يسمح باستعمال

²⁰ الفتاوى، المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا، ص. 113-112.

²¹ السرخسي، المبسوط، 129، 105، VI، وما بعدها. ؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 83، III، وما بعدها. ؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 231-234، II.

²² انظر. أبو داود، الطلاق، 7؛ ابن ماجه، الطلاق، 17؛ اللمسند، 207، II.

²³ انظر. --، <https://kurul.diyenet.gov.tr/Karar-Mutalaa-Cevap/4476/sarta-bagli-bosama>

muallak-talak- (10.10.2017).

²⁴ السرخسي، المبسوط، 78، XV.

واستخدام العقار والأموال من قبل المُستأجر حصراً، ويستوجب في ذلك أخذ الإذن من مالك العقار في أمر التحويل إلى شخص ثالث.²⁵

5. في الأحوال التي يكون فيها رأي المذهب غير وافٍ لإزالة مشاكل المجتمع، ومثالاً على ذلك؛ غُدَّ الطلاق المتعدد الصادر في الحين نفسه أو في المجلس عينه طلاقاً واحداً بسبب المشاكل الاجتماعية الجادة والتي سوف تنعكس سلبياً على صورة الانفكك العائلي ووجود دليلٍ على ذلك بطبيعته.²⁶

6. عند وجود الضرورة والحاجة المُلحة، مثلاً؛ عدم جواز الجمع في الصلاة إلا في الحالات الاستثنائية في موسم الحج²⁷ فقد صَدَرَتْ هذه الفتوى بناءً على الأسباب الميينة أعلاه: باستطاعة المقلد للمذهب الحنفي في أداء الصلاة جمعاً (الظهر مع العصر؛ المغرب مع العشاء) مقلداً بذلك المذاهب الأخرى في الحالات التي توجد فيها أعذار ومبررات هامة/ ومثالاً على ذلك إن بالاستطاعة تأدية الصلاة جمع تقديم أو جمع تأخير لوقتي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء في الأحوال والشرائط الضرورية والتي تستدعي هذا من قبيل السفر أو تعارضه مع فترة الامتحانات الدراسية ووجود الطبيب في عملية جراحية يجريها والتي ينتج عنها عدم القيام بالصلاة في وقتها.²⁸

7. عند تحول المحددات القديمة وحسب شرائط الحياة المتغيرة في يومنا هذا إلى غير ذي معنى أو استحالته: مثالاً على ذلك؛ حسب الفتاوى التقليدية فإن الشخص المسافر يعتبر في حكم المسافر أو الضيف عند خروجه من محل السكن أي محل آخر يقع على مسافة تُقَدَّر بمسافة السفر حسب الأصول الدينية²⁹، وعلى ضوء هذه الفتوى فإنَّ الشخص المسافر

²⁵ الفتاوى، المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا، ص. 509.

²⁶ الفتاوى، المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا، ص. 444؛ قارن. السرخسي، المبسوط، 6، 4، VI؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 90-92، III؛ الزيلعي، تبين الحقائق، 194، II، وما بعدها.

²⁷ السرخسي، المبسوط، 49، I؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 127، I؛ الزيلعي، تبين الحقائق، 88، I.

²⁸ الفتاوى، المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا، ص. 140.

²⁹ السرخسي، المبسوط، 235، I، وما بعدها؛ 253؛ 106-107، II؛ الكاساني، بدائع الصنائع، I وما بعدها.

الذي يقوم بالرحلة ويخرج من الضواحي السكنية للمدينة يصي الفرائض التي يتألف من أربع ركعات بركعتين فقط أي يقصره إلى ركعتين، ولكن في يومنا الحاضر فإن المدن توسعت كما هو الحال في مثال إسطنبول والمسافة التي تصل بين طرفيها قد طالت مسافة السفر تقريباً، ولهذه العلة والسبب فإن الأشخاص الذين يعيشون في المدن الكبرى مثل إسطنبول وبمجرد خروجهم إلى خارج نطاق الحدود الإدارية للقضاء أو البلدة محل سكنهم بوسائط نقلهم يُعتبرون في حكم المسافرين وتسري عليهم أحكام المسافر، وقد قيل إنه من الممكن أن يُعد محطة الحافلات ومحطة القطار والمطارات والموانئ أساساً في تكوينها لنقطة لبداية السفر عند الشروع بالسفر بالوسائط والمواصلات العامة من قبيل الحافلة والقطار والطائرة والسفينة.³⁰

وفي هذه النقطة بالذات والموانئ أن نحدد ونعلم بأنه وفي حالة الخروج على أصول مذهب معين بالأسباب وبعض المبررات الأخرى التي نستطيع إلحاقها بالأسباب والعلل المذكورة آنفاً فإن حد الخروج ليس منحصراً بالمذاهب الأربعة بل في المستطاع أيضاً تبني اجتهاد آخر خارج نطاق المذاهب الأربعة بسبب قوة أدلته أو تلاؤمه مع مدلولات وأهداف الشريعة.³¹ من الأمثلة على ذلك، الخروج على أصول المذاهب الأربعة في الإجابة على التساؤلات والاستفسارات من قبيل « ما هو حكم الطلاق المتعدد؟ » ؛ « هل يعتبر الطلاق نافذاً وساري المفعول؟ » ؛ « هل يرث يتيم الجد (الطفل الذي توفي أبوه قبل جده) جده في حال وفاته؟ » ؛ « هل يرث المسلم غير المسلم؟ » ؛ « هل يُعد الانفصال عن الدين وتركه مانعاً للتوارث؟ » ؛ « هل يؤخذ بنظر الاعتبار التكاليف المنفقة للحصول على المنتج عند دفع العشر؟ »³²، ومثال على ذلك فقد أصدر في الحُكم في مسألة توارث يتيم الجد على هذا المنوال:

إن مصطلح «يتيم الجد» المتداول بين العامة وحسب قانون الوراثة الإسلامي يستعمل للتعبير عن الولد أو عن بنت الابن المتوفى أو الأبناء المتوفين قبل الجد أي الأحفاد. وفي حال وجود الأبناء فإن الأحفاد لا يرثون الجد وذلك استناداً إلى قاعدة « يحجب (يمنع) الأقارب المقرَّبون الميراث عن الأقارب البُعداء » وفق قانون الوراثة

³⁰ العبادة في السياحة، المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا، أنقرة 2017، ص. 13.

³¹ للمزيد من التفاصيل أنظر. يامان، أصول الفتوى وأدابه، ص. 90-84.

³² انظر. الفتاوى، المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا، ص. 249، 444، 447، 484، 487.

في الإسلام (الموصي، الاختيار، 450، IV-451؛ الجرجاني، شرح السراجية، ص. 85-86). ولكن بعض من الضلعاء في أحكام القانون الإسلامي لفتوا النظر إلى ضرورة عدم الإجحاف بحقوق الأطفال الذين تُؤفِّي أبأؤهم وجدهم ما زال على قيد الحياة وأكدوا وجوب ترك الوصية من قبل الجد للأطفال الذين هم في هذا الموقف، وعلى ضوء ذلك يوجب على الجد ترك الوصية بمقدار حصة ابنه المتوفى أو بمقدار لا يتعدى ثلث مجموع ثروته إلى حفيده، ووفق ما نقل عن داود الظاهري ومسروق وقتادة وطاووس والطبري يوجب ترك الوصية للأقارب المقربين الذين هم ليسوا من ضمن أهل التركة والميراث (إبن حزم، المحلى، 314، IX؛ ابن قدامة، المغني، 391، VIII-392).

رأى بعض من العلماء المتأخرين أن هذه الوصية وصية واجبة مستندين في ذلك إلى الآية الثمانين بعد المئة من سورة البقرة والتي أنزلت قبل آيات الإرث والتي تعتبر منسوخة في نظر قسم كبير من الفقهاء والتي يقول فيها رب العزة « ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ سورة البقرة

وقد أفاد هؤلاء العلماء أنه في حالة وفاة الجد من غير أن يقوم بترك الوصية هذه فكأنه قد قام بتركه (أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص. 198-200). وقد تبوء هذا الحكم مكانه كنص قانوني في قانون الوراثة التونسية.

وصى القرآن الكريم في القيام ببذل العطاء من مال الإرث للذين هم ليسوا من أهل التركة والإرث أصلاً وذلك أثناء توزيع الإرث على الورثة (سورة النساء، 8/4) ولهذا السبب والعلة فإن صون ومراعاة يتيم الجد خلال توزيع التركة تتفق مع وصية القرآن هذه.³³

2. المسائل الجديدة:

يتم إيجاد الحلول للمسائل الجديدة والتي لا توجد أجوبة لها في ميراثنا الفقهي التراثي في إطار الأصول والرؤية التي يمتلكها ذلك الميراث، ولهذا السبب يجري تحليلاً وبشكل متكامل على الحدث قبل كل شيء ويجري الاستشارة المطلوبة مع المختصين في مجال عملهم ويصدر الفتوى بعد التأكد التام من أنه قد تم التوصل إلى نتيجة، وأثناء هذه الإجراءات يتم مراعاة مبادئ أصول الفقه التي هي بمثابة منهجية المعلومات

³³ الفتاوى، المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا، ص. 484.

الأساسية للإسلام وفي هذا السياق يتم التحرك في ضوء المفاهيم المعقولة والقاصدة للكتاب والسنة ويتم اختيار النتيجة التي تم الحصول عليها بقواعد الفقه العام (القواعد الكلية) ومن أمثلة ذلك: الفتاوى الصادرة في المواضيع من قبيل التأمين (الصحي والاجتماعي...) وعملية التجميل ونقل وزرع الأعضاء وإفساد الصيام بقطرات العين والأنف والأذن.

ومن الممكن تقييم الفتاوى الصادرة على ضوء هذا الأسلوب من الاجتهاد بـ (الاجتهاد الجماعي) وبمعنى آخر (الاجتهاد اللجائي) والمستعملة بكثرة في النشريات المعاصرة، وتؤخذ نماذج من أسلوب المقاربة المنهجية للفقهاء المتقدمين إن كان في المستطاع ذلك أثناء سرد هذا الاجتهاد وبمعنى آخر يتم العمل بالاجتهاد التخريجي. مثلاً:

1. تمت الاستفادة من نماذج استعمال المواد المحرمة في المعالجة الطبية ومن عظام الحيوانات في حالات الضرورة في مجال نقل وزرع الأعضاء:

«.... أصدر الفقهاء المسلمون فتاوى تبيح شقّ بطن الأم المتوفّاة من أجل إنقاذ الطفل الذي لا يزال حياً في بطنها وفي زرع ونقل العظام من الأشخاص الآخرين إلى المصابين بكسورٍ في عظامهم ولا مفر له في الوصول إلى المعالجة التامة إلا بهذه الطريقة والتوصل إلى معرفة وتشخيص الأمراض المجهولة ومعالجة المرضى اللاتقنين بالاحترام مقارنةً بالموتى، وإجراء عملية التشريح على جثث الموتى بعد الحصول على الموافقة اللازمة من ذويهم وأقربائهم، ورأوا أيضاً بجواز إتلاف جزء من الجسد وأعضاء المتوفين لإنقاذ حياة أشخاص أحياء...»³⁴

2. الإشارة إلى عقد المولاة في مسألة التأمين:

تُظهر لنا صحة عقد المولاة المقررة من قبل كبار الصحابة كسيدنا عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين والسادة الأحناف رضي الله عنهم أجمعين أن الغموض الذي يكتنف التأمين ليس بمثابة مانع أو عائق لصحة العقد.

إن عقد المولاة والذي هو نوعٌ من عقود التكافل يعتبر تعاقداً بين شخصٍ ليس لديه من الأقربين أحد ليوصي لهم بتركته مع شخص آخر يقوم بدفع الدية عنه في

³⁴ <https://kurul.diyonet.gov.tr/Karar-Mutalaa-Cevap/9669/organ-nakli> (15.10.2017).

حالة الضرورة وعلى هذه الشاكلة يتم تعيين هذا الشخص وارثاً لتركته، وبهذا النوع من التعاقد فإن الشخص المسلم الذي لا يمتلك بيئة عائلية واجتماعية بمقدوره اتخاذ معاونين وفي تكوين بيئة اجتماعية في المجتمع، ومن جهة أخرى فإن الشخص الذي قام بتوثيق عقد الموالاة إن اقتضى منه القيام بدفع الدية بمجرد قبوله للعقد فإن مولاه الذي تعاقد معه يدفع الدية عنه؛ وفي حال وفاته فإن الميراث يُستلم من قبل الشخص الذي قبل الحماية (انظر. المسوط، VIII /91 وما بعدها). فضلاً عن ذلك وبينما كان الغموض في التأمين من طرف واحد فإن الغموض في عقد الموالاة يكون من طرفين، ويعنى بذلك بينما أن مقدار الإرث وتحقق الوصية للوارث من عدمه غير معلومين مثلما هو الحال في مجهولية تسبب الحادث في موت أو عدم موت الشخص الذي ليس له أحد من الأقارب والأوصياء أثناء إنشاء العقد»³⁵

3. تم الشروع في مسألة صكوك الإيجار التي تستند على الذهب انطلاقاً من مبدأ اجتهاد البيع بالفداء والبيع بالاستغلال:

« إن تطبيق صك الإيجار المستند إلى الذهب كعملة والذي شرّعته الدولة في الأحقاب الأخيرة إنما هي عبارة عن إجراءات يستطيع بموجبها الشخص الذي يمتلك احتياطياً معيناً من الذهب القيام ببيع ملك (عقار) أو حصة بعد مدة زمنية معينة مقابل هذا المبلغ مرةً أخرى، أو شرائها من الدولة وتأجيرها مجدداً إلى الدولة بعد فينة بشرط الإبقاء على حقوق التحويل محفوظة، ولذلك فإن الشخص المالك لصك الإيجار الذي يستند إلى الذهب يملك حق امتلاك الوثيقة التي توثق الملكية العائدة إلى العقار والذي اشتراه من الدولة وأجره بدوره للدولة أيضاً، ويمتلك إلى جانب ذلك أيضاً أحقية استلام ريع الإيجار الذي تم تعيينه، وبانتهاء الأجل المتفق عليه فإن الدولة تقوم بشراء العقار من مالك الصك وذلك بتسليمه مقدار الذهب المتفق عليه والمنصوص في عقد الإيجار عينياً أو إيداعه في حساب

مالك الصك أو إرجاعه بقيمته النقدية وحسب القيمة المقررة له في تلك الفترة الزمنية.

وقد أطلق على البيع الذي يتم فيه إعادة المقدار المالي إلى مالكة بعد تأجير العقار من المشتري نفسه في النشريات الفقهية بعقد « البيع بالاستغلال » (المجلة، المادة.119).

ومع التوجهات وتقارب الآراء المتقدمة وتضاربها حول المعاملات التي يقبل بها كعقد والتي تتألف من البيع والكراء عن طريق البيع بالوفاء، فقد شرع بعض من العلماء بجواز المعاملات صاحبة الشأن في حال تأجير العقار ذي العلاقة في العقد المبرم من المشتري بعد بيعه له وتسليمه إلى المشتري صاحب الشأن عن طريق إجراءات الإخلاء (الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، بيروت 2002، ص. 449؛ جاطالجالى علي أفندي، فتاوى علي أفندي، دارسعادت 1324، 300، I-301؛ علي حيدر أفندي، خوجه أمين أفندي زاده، درر الحُكّام شرح مجلتي الأحكام، رئاسة الشؤون الدينية في تركيا، إسطنبول 2016، 781، I؛ نصوحي بيمن، الحقوق الإسلامية وقاموس الاصطلاحات الفقهية، دار بيلمن للنشر والطباعة، إسطنبول، VI-127 -128) وعلى ضوء ذلك فإنه لا يوجد أي مانع من وجهة النظر الفقهية في بيع الأموال غير المنقولة إلى المستثمر مقابل احتساب الذهب واحدةً بوحدةٍ بغرامه أثناء تمرير إجراءات صك الكراء المرتكزة على الذهب والتي تم شرح الكيفية العملية لها أعلاه، ولكن بشرط الحصول على صك الكراء المستند إلى الملكية.³⁶

³⁶ فتوى المجلس ذو الرقم 97835 والمؤرخة في 2017.11.1.

يتم إصدار الفتاوى بأسلوب الاجتهاد الإنشائي في حال عدم التمكن من تأسيس الأحكام التي تركز على هذه الطريقة أي طريقة التخريج، ويجري إصدارها والبث فيها في نطاق المبادئ العامة وقواعد الفقه العام الإسلامي مثلما حدث بحذافيره في الفتوى المتعلقة بنقود التشفير الرقمي:

جواز استعمال الأنواع جميعها من الأموال النقدية والتي تعطي الضمانة لمستخدميها بطبيعة مصادرها والتي تلقى رواجاً كبيراً بشكل عام كونه مقياس التغيير أو مقياس القيمة والتقييم بين المستخدمين لها.

و الشأن المهم في هذه النقطة هو هل تحوي واسطة التغيير هذه والمعروفة بالنقود في ذاتها أي في شكل إنتاجه على غموض كبير (الغرر) في مراحل رواجه ونوعية الدفعات

أم لا تحوي في مضمونها، واستعماله كواسطة خداع (التغير) أم لا تُستعمل، وهل كونها وسيلة بدون وجه حق وسبب أم لا.

يقتضي تقييم الأحكام الشرعية لاستخدام نقود التشفير الرقمي والذي توجد أنواع

كثيرة منه وظهرت إلى الوجود في الحقبة الأخيرة وفق المبادئ العامة والمبينة

أعلاه.

وعلى ضوء كل ما ذكر، فإن نقود التشفير الرقمي والذي يحمل في ذاته غموضاً جاداً ومخاطر الانخداع والخداع على أعلى المستويات، وعليه فإن استخدام نقود التشفير الرقمية والتي تُفسيح المجال لإغناء قطاع معين من الناس وبدون وجه حق وسبب من قبيل التطبيقات المعروفة في الأوساط العامة باسم خطة الاستثمار الهرمي (سلسلة بونزي) والتي ليست لها أية ضمانات فإنها غير جائزة.³⁷

النتيجة:

إنَّ المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا والذي أنيطت به مهمة إعطاء القرارات وإبداء الرأي والإجابة على الأسئلة ذات المضامين الدينية في المواضيع المتعلقة بالشأن الديني في ضوء القوانين ذات العلاقة السارية في تركيا، يقوم بالوفاء بالمسؤوليات المكلفة إليه والتي يطلق عليها في التراث الفقهي وبشكل عام مصطلح «إصدار الفتوى» وذلك بإصدار الفتاوى بثلاثة أوجه مُختلفة. ويصنف الأحكام في أوجه عديدة ويطلق عليها مصطلحات مختلفة، فالآراء الدينية بأعلى مستوياتها والتي وضعت وشرعت بشكل مُسهب ويمثل القناعة النهائية التي تم التوصل إليها يطلق عليها «القرار»، والآراء والأحكام والتي بالرغم من أنها مبررة وسديدة ولكن لا تتصف بماهية القرار النهائي يُطلق عليها «المطالعة»، والأحكام الدينية التي تتصف بكونها مفصلة ومُبررة يُطلق عليها اسم «الفتوى».

يتخذ المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا المذهب الحنفي أساساً له عند إبداء الآراء في المسائل الشرعية التقليدية في أيّ مستوى كان، ويُعزى ذلك إلى الأعراف والعننة المُستمدّة من مؤسسة المشيخة، وأيضاً انتساب الجُلّ الأعظم من السكان والذي يعيشون في ضمن إطار المجال الخدمي للمجلس إلى المذهب الحنفي، وإلى جانب ذلك فقد أصدر الفتاوى بناءً على آراء المذهب الشافعي وذلك عند ورود الأسئلة من الأناص القاطنين في المناطق المكتظة بالمنتسبين إلى المذهب الشافعي أو من المنتسبين إلى الشافعية.

وعلى الرغم من أن الموقف المذهبي العام على هذه الشاكلة فقد استفاد المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا من المذاهب الأخرى، في حال كون الآراء تأتي بمصاعب جمّة للمستفتي والتوصل إلى أن رأي المذهب حسب المعلومات العلمية فاسخة إضافة إلى ضعف أدلة رأي المذهب وعدم كفاية رأي المذهب في أداء حاجة المجتمع في حالات الضرورة والافتقار المُبرم وكون التحقيقات والتطبيقات القديمة قد أصبحت بلا معنى ومن غير المُمكن تطبيقها، وذهب إلى أبعد من ذلك بخروجه من إطار أحكام المذاهب الأربعة بين الفينة والفينة معللاً ذلك بقوة حجة الرأي تلاؤمه مع مقاصد الشريعة.

يحاول المجلس جاهداً التوصل إلى نتائج لحل المسائل الجديدة والتي تُجابهها لأول مرة بعقلية مشتركة انطلاقاً من معقولية ومقاصد ومفهومية النصوص الشرعية في إطار مبادئ وقواعد أصول الفقه ومُعزراً ذلك بالدعم من المختصين في الحقول العلمية قبل كُلّ شيء، وتمرير النتائج التي تم التوصل إليها من غربال القواعد العامة للفقه والارتكاز

على الأحكام الفقهية التقليدية أثناء القيام بذلك إذا ما وُجِدَتْ نماذجها، وبمعنى آخر العمل على الاجتهاد التخريجي وفي حال تعذر ذلك يحاول استنباط الآراء عن طريق الاجتهاد الإنشائي في إطار منظور المبادئ العامة للإسلام والقواعد العامة للفقه.

المصادر:

- أحمد بن حنبل (توفي . 855/241)، المُسنَد، إسطنبول 1992.
- آق كوندوز، مراد، مؤسسة شيخ الإسلام إلى بداية القرن XIX، إسطنبول 2002.
- الأمدي، سيف الدين (وفاة. 1233/631)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، (دار الكتب العلمية).
- جصاص، أبو بكر، (وفاة. 980/370)، الفُصول في الأصول (تحقيق. نشمي)، كويت 1986-1985.
- داداش، مصطفى، « سياسة المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا في إصدار الفتاوى اعتباراً من تأسيسه وإلى يومنا الحاضر»، مجلة النشريات للأبحاث في تركيا، 13/25-26 (2015)، ص. 37-74.
- داغجي، شامل، « مبادرة في التصور المفهومي للفتاوى في القرارات الصادرة من قبل المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا»، المجلة العلمية للديانة، 4/38 (2002)، ص. 5-20.
- الدهلوي، شاه ولي الله (توفي . 1762/1176)، العقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، (الناشر. م. الخطيب)، القاهرة، غير مؤرخة. (المطبعة السلفية).
- الدسوقي، أبو عبدالله (توفي . 1815/1230)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مصر غير مؤرخة (دار إحياء الكتب العربية).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (توفي . 889/275)، سنن أبو داود، إسطنبول 1992.
- الفتاوى، المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا، أنقرة، 2015.
- <https://kurul.diyenet.gov.tr/Karar-Mutalaa-Cevap/10846/goz-damlasinin-orucu-bozup-bozmayacagi> (12.10.2017).
- <https://kurul.diyenet.gov.tr/Karar-Mutalaa-Cevap/3656/sigorta> (12.10.2017).
- <https://kurul.diyenet.gov.tr/Karar-Mutalaa-Cevap/38212/dijital-kripto-paralarin-kullaniminin-dini-hukmu-nedir> (31.12.2018).
- <https://kurul.diyenet.gov.tr/Karar-Mutalaa-Cevap/4371/cok-katli-pazar-agi> (12.10.2017).

[https://kurul.diyenet.gov.tr/Karar-Mutalaa-Cevap/4476/sarta-bagli-bosama--muallak-talak-\(12.10.2017\).](https://kurul.diyenet.gov.tr/Karar-Mutalaa-Cevap/4476/sarta-bagli-bosama--muallak-talak-(12.10.2017).)

[https://kurul.diyenet.gov.tr/Karar-Mutalaa-Cevap/4476/sarta-bagli-bosama--muallak-talak-\(10.10.2017\).](https://kurul.diyenet.gov.tr/Karar-Mutalaa-Cevap/4476/sarta-bagli-bosama--muallak-talak-(10.10.2017).)

[https://kurul.diyenet.gov.tr/Karar-Mutalaa-Cevap/9669/organ-nakli-\(15.10.2017\).](https://kurul.diyenet.gov.tr/Karar-Mutalaa-Cevap/9669/organ-nakli-(15.10.2017).)

ابن عابدين، محمد (توفي. 1252-1836)، رد المحتار على در المختار، بيروت غير مؤرخة. (دار إحياء التراث العربي).

ابن حمدان، نجم الدين (توفي. 1295/695)، صفات الفتوى والمفتي والمستفتي (الناشر. الألباني)، دمشق 1380.

ابن ماجة، محمد بن يزيد (توفي. 887/273)، سنن ابن ماجة، إسطنبول، 1992.

ابن زُشد، محمد بن احمد (توفي. 1198/595)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت 1982.

ابن صلاح، الشهرزوري (توفي. 1245/643)، أدب المفتي والمستفتي (الناشر. القلعجي)، بيروت 1986.

أيشيرلي، محمد، « شيخ الإسلام»، الوقف الديني في تركيا الموسوعة الإسلامية،

<https://islamansiklopedisi.org.tr/seyhulislam> (10.02.2019)..

Kâsânî, Ebû Bekir (ö. 587/1191), Bedâiu's-sanâi fi tertîbi's-şerâi, Beyrut 1986.

الكاساني، أبو بكر، (توفي. 1191/587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت 1986.

كوجا، فرهاد، « دار الإفتاء»، الموسوعة الإسلامية، <https://islamansiklopedisi.org.tr/fetvahane> (2019.2.10).

عثماني، محمد تقي، أصول الأفتاء وآدابه، كراتشي 2011.

السرخسي، شمس الأئمة (توفي. 1090/483)، المبسوط، بيروت 1993.

العبادة في السياحة، المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا، أنقرة 2017.

- « المفاوضات والمناقشات الجارية في مجلس الأمة التركي الكبير بصدد التنظيمات الجديدة للوكالة الشرعية: شوري الفتوى- التديقات والتأليفات الإسلامية - هيئة التدريسات»، سبيل الرشاد، 518/20، إسطنبول 1922/1341.
- جريدة مضبطة مجلس الأمة التركي الكبير (1338.08.24 الخميس)، جلد. 22، أنقرة. مطبعة مجلس الأمة التركي الكبير).
- يامان، أحمد، أصول وآداب الفتوى، إسطنبول 2018.
- عائشة ينارداغ، الثورات الإصلاحية لأطاتورك وراثسة الشؤون الدينية في تركيا (رسالة دكتوراه لم تنشر بعد)، معهد تأريخ الانقلاب التركي بجامعة أنقرة، أنقرة 2012.
- زركشي، بدرالدين، (توفي. 1392/794)، البحر المحيط، القاهرة/ الغردقة 1992.
- الزيلي، فخرالدين (توفي. 1342/743)، تبين الحقائق شرح الدقائق، بولاق 1313.